يصبغ بها الخيط واللباس والخرقة والصوف وغيرها
قوله يزيل النجاسة الحقيقية والحكمية يعني ان النجاسة
الحقيقية على نوعين غليظة وخفيفة فالنجاسة
الحقيقية الغليظة كالبول والغائط والخمر والدم
وروث ما لا يوكل لحمه كالبغل والحمار وكذا بولهما
وبول ما لا يؤكل لحمه والنجاسة الحقيقية الخفيفة
هي كروث ما يؤكل لحمه كالغنم والابل واختلفوا في البقر
والفرس عند ابي حنيفة روثهما وبولهما كروث البغل
والحمار وعند ابي يوسف ومحمد روثهما وبولهما كروث
الغنم والابل **والنجاسة** الحكمية هي ايضا على نوعين
نجاسة غليظة ونجاسة خفيفة **اما** النجاسة
الحكمي الغليظة في جميع بدن الجنب من انزال
المني من الجماع والاحتلام وغيرها ومن النفاس

وبول ما يؤكل لحمه

والحيض

والحيض وادخال الذكر الى المنكر والمؤنث في محل المشتهى
سوى الحيوانات لان الادخال اليها لا يوجب الغسل بل من انزال
المني وكذا ماء الذي يغسل به عين المرئية كماء الذي
يغسل به الخمر والدم والرعاف والبول والغائط والارواث
واللحم النجس وغيرها وكذا ماء الاستنجا وكذا عند
ابي حنيفة رحمه الله الماء المستعمل هو الذي استعمل
في التقرب الى الله للحدث والجنابة او استعمل في التقرب
الى الله ورسوله **واما** النجاسة الحكمية الخفيفة كالا
عضاء الاربعة من بدن المحدث وروث ما يؤكل لحمه
وكذا بوله والماء الذي استعمل في الحدث والجنابة
او استعمل في القربة الى الله ورسوله عند ابي يوسف **واما**
عند محمد فهذه المياه الثلث طاهر غير طهور وعلم من
هنا جواز استعمالها في ازالة الاحداث وان ما الاخرة في

Copyright © King Saud University